أو ذمي والأصل في هذا ما خرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى ا عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المقاسمين ولم يعذبه وأمره أن يعتق رقبة انظر الحاشية وعليه جلد مائة ثم حبس سنة بقتل